ابن القاسم عن مالك ثالثها يلزم اهل اقليم دون اقليم آخر رابعها
يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم دون غيرهم خامسها يلزم
من كان دون مسافة القصر وقد تقدم ضعفه سادسها لا يلزم
غير بلد الرؤية وهو فيما حكاه الماوردي وعن كريب قال قدمت
الشام واستهل علي هلال رمضان وانا بالشام فرايناه ليلة الجمعة
ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فقال ابن عباس متى رايتم الهلال
فقلت ليلة الجمعة فقال انت رايته ليلة الجمعة فقلت نعم ورآه
الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكن رايناه ليلة السبت
فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة او نراه فقلت ألا تكتفي برؤية
معاوية وصيامه فقال لا هذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وفي البدايع عن ابي عبد الله
الضرير انه استفتا رجلا سكندريا ان الشمس تغرب بهاو
من كان على منارتها يراها طالعة فقال هل يحل لاهل البلد
ولا الفطر ولا يحل لمن على منارتها فالحاصل لكل قوم مطلعه و
مغربه وزواله انتهى كلام صاحب البدايع مسئلة اذا رأوا
الهلال في يوم الشك قبل الزوال وبعده فهو لليلة الجائية و
لا يكون ذلك النهار من رمضان ولا من شهر ما في ظاهر الرواية
وبه قال محمد والشافعي ومالك وعن ابي يوسف وهو قول الثوري
وابن حبيب المالكي قبل الزوال لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم
من رمضان ذكر في البدايع واول الشهر وآخره فيه سواء وقال
قال ابن حنبل في الاصح كقولا الائمة وفي رواية انه لليلة الآتية
في اول الشهر وللمستقبلة في آخره احتياطا للصوم نقلها عنه
الابرم والميموني وعنه للماضية فيهما كقولا ابي يوسف ويروى
عن عمر وابن مسعود وفي الذخيرة في رواية عن ابي حنيفة
ان غاب في هذه الليلة قبل الشفق فهي لهذه الليلة ومثله
عن الحسن بن زياد

عن الحسن بن زياد وعن ابي حنيفة ايضا ان كان مجراه امام
الشمس تلوه فهو لليلة الماضية ولا يكون ذلك اليوم من رمضان
وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة روى عن علي
وعايشة كقولا ابي يوسف رواه ابو داود وروى عن عثمان
وابن مسعود وانس ورواية عن عمر كقولهما قال ابو يوسف
لا يكون قبل الزوال عامة الا لليلتين ولهما قوله عليه السلام صوموا
لرؤيته فلا يجب قبلهما وروى شقيق عن عمر لا تفطروا حتى
تشهد رجلان انهما راياه بالامس رواه الدارقطني والبيهقي
قال النووي سنده صحيح فرع افطر رمضان وهو ثلاثون يوما فقضى
شهرا بالهلال تسعة وعشرين يوما يصوم يوما آخر تمام
الثلاثين لانه يقضي ما فاته وهو ثلاثون ولا اعتبار بالهلال
في القضاء ذكر في البدايع وفي خزانة الاكمل افطر رمضان وهو
تسعة وعشرون يوما فصام شهرا وهو ثلاثون يوما افطر اليوم
المكمل لثلاثين وهذا يقوى ما تقدم فرع عدوا شعبان ثلاثين
على الرؤية وصاموا ثمانية وعشرين فراوا هلال شوال فعليهم
قضاء يوم وان عدوا ثلاثين من غير رؤية فعليهم قضاء
يومين لانهم غلطوا من اول رمضان بيومين فرع شهدوا
على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوه قبل
صومهم بيوم في هذا البلد لا يقبل شهادتهم لانهم تركوا ما كان
واجبا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد قبلت لعدم التهمة ذكره
المرغيناني وفيه شهدا عند قاض لم يرا هلال بلده الهلال
بان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان وقضى بشهادتهما جاز
له ان يقضي بشهادتهما قالوا لا يشترط الدعوى لتقبل هذه
الشهادة عندنا اتفاقا على قول ابي حنيفة فينبغي ان يشترط و
هل يشترط لفظة الشهادة قال شمس الائمة السرخسي لا يشترط

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)